جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الشرطة المجتمعية من المنظور الاسلامي

د. محمد عبدالله ولد محمدن

٢٠٠٦

الشرطة المجتمعية من المنظور الإسلامي

د. محمد عبد الله ولد محمدن

١ . الشرطة المجتمعية من المنظور الإسلامي

مقدمـــة

يهدف النظام الإسلامي إلى الاجتماع والترابط والتآلف بين أفراد المجتمع، ويتخذ لذلك السبل الكفيلة بتحقيقه، ابتداءً بجمع أفراد المجتمع على عقيدة واحدة وقبلة واحدة، وعلى أشكال العبادات الجماعية التي يتدرج فيها اجتماع أكبر قدر ممكن من سواد الأمة، فمن الاجتماع في ركن الحج إلى الاجتماع لشهود أعياد المسلمين، إلى الجُمَع، إلى الجماعات في الصلوات الخمس، ويستثمر الإسلام هذه الاجتماعاتَ استثماراً رائعاً ويعد آثارها من أهم مقومات الأمن والسعادة للمجتمع، ومن هنا كان للمنظور الإسلامي للشرطة المجتمعية دلالات خاصة وأوجه عديدة؛ ذلك أن الإسلام ينظر إلى المجتمع في جميع أنشطته المشار إليها على أنه كله شرطة وأن كل فرد منه على ثغر. ولإبراز المنظور الإسلامي للشرطة المجتمعية سيكون الحديث في هذه الورقة عن :

١ ـ مشروعية العمل الشرطي في الإسلام.

٢ ـ مفهوم الشرطة المجتمعية في الإسلام.

٣ ـ نماذج للشرطة المجتمعية في الإسلام.

٤ ـ الحسبة والشرطة المجتمعية.

٥ ـ التكافل في الإسلام ودوره في الشرطة المجتمعية.

١ .١ مشروعية العمل الشرطي في الإسلام

تزخر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وسيرة المصطفى ﷺ وسيرة خلفائه وصحابته بالدلالات الواضحة على مشروعية العمل الشرطي وأهميته لسلامة النظام وأمنه، ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ...﴿٧٢﴾** ﴾ (سورة النساء).

فالآية تأمر بأخذ الحذر من العدو، وبخاصة من المندسين في الصفوف من المبطئين، فأخذ الحذر مأمور به أمرا شمولياً، لا من العدو الخارجي فحسب، ولكن كذلك من المبطئين المخذلين المعوقين سواء أكانوا يبطئون أنفسهم أو يبطئون غيرهم (مختصر تفسير البغوي، ١/ ١٨٣).

فالانتباه واليقظة وأخذ الحذر من صميم العمل الشرطي، والنداء في الآية عام لجميع المؤمنين دون استثناء، لا يعفى أي فرد من أفراد المجتمع من الأمر بالحذر والحيطة والانتباه.

وفي قوله تعالى في آية أخرى ﴿ ... **وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ...﴿٤٧﴾** ﴾ (سورة التوبة) إشارة إلى أنه قد يكون في المجتمع المسلم عيون يسمعون الأخبار لمصلحة العدو وينقلونها إليه.

وإذا كان المجتمع المسلم مؤهلاً لوجود هذا النوع من العمل الشرطي، فإن استخدامها لمصلحة المجتمع الذي هو جزء منه هو الأصل وهو الأولى والصواب.

ولما كان اكتشاف هذا النوع من العيون يحتاج إلى بحث وتتبع أصبح من الضروري وجود جهاز في المجتمع يتولى أمر البحث والتتبع لأصحاب

تلك العيون والعمل على إظهارهم للمجتمع حتى لا تنتقل أسراره إلى أعدائه (الاستخبارات، ١٩٩م، ص ٧).

وفي سيرة الرسول ﷺ وسيرة خلفائه الراشدين والصحابة جوانب مضيئة تدل دلالة واضحة على أهمية العمل الشرطي.

فمن الوسائل التي اتخذها الرسول ﷺ في هذا الجانب الذي يعد هو المتطلب الأول من متطلبات الاستقرار، لبداية بناء الدولة عندما هاجر من مكة إلى المدينة المنورة في ظرف حرج يحتاج إلى كثير من الترتيبات الأمنية كما هو معلوم، ويضاف إلى ذلك تباين مجتمع المدينة عن المجتمع المكي، ففي المدينة قبائل بينها حروب أهلية طاحنة كما كان بين الأوس والخزرج، وفي المدينة اليهود الذين يحلمون بأن تصبح لهم السيادة على الجزيرة العربية وغيرها.

لذا كان الوضع يتطلب من الناحية الأمنية وضع خطة دقيقة حتى تتأسس الدولة.

لجأ الرسول ﷺ إلى ترتيب خطة الهجرة بشكل دقيق، ثم عمد إلى بناء المسجد أولاً، وآخى بين المهاجرين والأنصار على اختلاف قبائلهم وعشائرهم لينظم العلاقة بين أفراد المجتمع بما يضمن الأمن والاستقرار في ضوء نظام إسلامي دقيق.

أما علاقة المسجد بالعمل الشرطي فتتجلى في كونه في ذلك الوقت المجمع الوحيد الذي يأوي إليه أفراد المجتمع فيتعارفون ويتعاونون ويتآلفون، وتزول عنهم الوحشة والغربة والحواجز التي تكون في الغالب بين الزائر الغريب والمزور المقيم.

لذا كان تأسيس المسجد في ذلك الوقت تأصيلاً للعمل الشرطي في الإسلام. وكذلك فإن مشروع المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار يعد عنصراً تأصيلياً في العمل الشرطي في الإسلام.

ومن اهتمام الصحابة وبخاصة الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم بهذا الجانب، وصية عمر لسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهما ـ وهو يتجهز لغزوة القادسية ـ التي يقول فيها : «وإذا وطئت أدنى أرض العدو فابعث العيون بينك وبينهم ولا يخف عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض ممن تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره. وإن صدق في بعضه، والفاسق عين عليك وليس عيناً لك، وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع»(ابن كثير ٣٨).

فهذه الوصية تدل دلالة واضحة على أصالة العمل الشرطي في الإسلام، وأنه ليس أمراً دخيلا عليه كما يتوهم البعض.

وتاريخ الأمة الإسلامية يؤكد اهتمام السلف بهذا الجانب الأمني وأنه من الأمور الضرورية، يقول القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج : «وينبغي للإمام أن تكون له مسالح (حرس) على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق، فيفتشون من مر بهم من التجار، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه كتب قرئت، فما كان من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب ويبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه» (أبو يوسف، ج ١٩٠).

وعلى الرغم من وجود هذه الأصول ذات الدلالة الواضحة على مشروعية العمل الأمني في الإسلام فإنه لم يحظ بنصيب كبير من البحث التأصيلي، سوى ما ظهر من كتابات حديثة، وممن عنوا حديثاً بتأصيل هذا

الفن، إبراهيم علي محمد أحمد، حيث صدرت له أبحاث قيمة في هذا المجال أحدها بعنوان «الاستخبارات في دولة المدينة المنورة» وآخر بعنوان «رجل الأمن في الإسلام : شروطه وصفاته وآدابه»، وهذان الكتابان طبعا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والجامعة بصدد طباعة كتاب آخر للمؤلف نفسه بعنوان «فقه المخابرات وأدلته» وقد أشار الدكتور إبراهيم إلى تقصير الخلف في هذا الشأن بقوله «ومن العلوم التي أغفلها الخلف ولم يعيروها اهتماما يذكر علم الأمن والمخابرات، فعلى الرغم من أن القرآن أشار إليه والسنة تضمنته وطبقه الرسولﷺ عملياً في الفترة المكية والمدنية، وإن كتب التاريخ الإسلامي مليئة بالوقائع والأحداث التي تشير إلى هذا العلم، وعلماء السلف أكدوا أهميته في كتبهم، وإن لم يفردوا له كتابا خاصاً، ومع ذلك لم يحظ هذا العلم بدراسة تأصيلية، الأمر الذي جعل الناس في البلاد الإسلامية ـ معظمهم ـ ينظرون إليه على أنه علم غربي وأن الإسلام لم يشر إليه أو يتضمنه» (أحمد، ٢٠٠٠، ص ٣ـ٤).

١ .٢ مفهوم الشرطة المجتمعية في الإسلام

قبل الحديث عن مفهوم الشرطة المجتمعية كمصطلح، لابد من الإشارة إلى معنى كل من كلمة «الشرطة» وكلمة «المجتمعية».

فالشرطة في اللغة العربية مفرد شُرَط وهم أعوان الولاة، والكلمة في الأصل مأخوذة من الشرط الذي جمعه أشراط وهو العلامة، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ...﴿١٨﴾ ﴾ (سورة محمد)، أي علاماتها، وسمي الشرطة بهذا الاسم لأنهم يضعون على أنفسهم علامات يعرفون بها (اللسان ٧/ ٣٢٩ « شرط»).

والشرطة في الاصطلاح هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم (العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ص ٤٧٢).

أما كلمة «المجتمعية» فهي نسبة إلى المجتمع، وهذه الكملة صفة لكلمة الشرطة، والمعنى الشرطة المنسوبة إلى المجتمع.

والمجتمع في اللغة العربية مشتق من الجمع وهو الضم، جمع الشيء ضم بعضه إلى بعض، وتجمع انضم بعضه إلى بعض، والمجتمع موضع الاجتماع، والجماعة من الناس (المعجم الوسيط ١/ ١٤٣ ، ١٣٥).

والمجتمع في الاصطلاح «يقصد به التجمع الإنساني الذي تكاملت فيه شروط حياته، من الجوانب التاريخية، والاقتصادية، والاجتماعية، والحضارية، ويحقق قدراً من الاستقلال النسبي الذاتي» (الأصفر، الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الشرطة المجتمعية : الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية، ص ١٥٩).

وعلى هذا يكون المراد بمصطلح «الشرطة المجتمعية» هو «مشاركة جميع أفراد المجتمع ومؤسساته في العمل الأمني، كل بقدر طاقته ومستواه وتخصصه» (الأصيبعي، النماذج العربية للشرطة المجتمعية، بحث مطبوع ضمن أبحاث ندوة «الشرطة المجتمعية»، ص ٤١).

ولا شك في أن تعقيد الحياة في هذا العصر وتنوعها وتجددها يجعل التعاون بين الشرطة وبين أفراد المجتمع ومؤسساته المدنية أمراً ضرورياً، يؤدي تطبيقه إلى محاسن كثيرة، في مقدمتها : إيجاد الوعي بين أفراد المجتمع، وإزالة الخوف وتضييق الفجوة الموجودة بينهم وبين الشرطة.

وبالتالي تقل الجريمة وتنحسر بهذا التعاون من جهة، وبالتدخل المباشر من المجتمع لفض المنازعات والإصلاح بين الناس من جهة أخرى.

ويشير كثير من الباحثين إلى أن فكرة الشرطة المجتمعية لم تظهر إلا في العقود الأخيرة من القرن المنصرم، وأن تطبيقها العملي ظهر في الثمانينيات من القرن نفسه، وأن الدول التي طبقت هذا المفهوم بشكل واسع هي الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا . . . على سبيل المثال (أبوشامة، ١٩٩٩م، ص ٣).

ولكننا إذا أمعنا النظر في تاريخ نشأة هذه الفكرة لوجدناها تكاد تكون قديمة قدم الإنسان، وإن لم تسم باسمها المعروف اليوم، إذ نجد لها نماذج تطبيقية في الشرائع السماوية السابقة، وفي العصر الجاهلي قبل البعثة، ناهيك عما سيتضح من ذكر بعض نماذجها في الإسلام.

ومن ذلك على سبيل المثال:

١ ـ ما قصه علينا القرآن في شأن موسى وقومه وفرعون وجنوده من مبادرة أحد أفراد المجتمع في ذلك الوقت بنقل خبر المؤامرة التي تحاك لقتل موسى ومسارعته بالإبلاغ والنصح له بالخروج لينجو من المؤامرة، قال تعالى: ﴿ **وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢١﴾** ﴾ (سورة القصص)

وهذا الفرد قيل إنه مؤمن آل فرعون، وقيل إنه غيره، وعلى أي حال فإنه لما علم الخبر وما يحيكه فرعون وملؤه من تدبير قتل نبي الله موسى عليه السلام، بادر إليه وأسرع في المشي ليخبره بالخبر

وينصحه بالخروج، وهذه مبادرة من فرد غير موظف لهذا الأمر فيما يبدو، وإنما أخذ المبادرة ليجلب المصلحة لموسى وقومه ويدرأ عنهم المفسدة، ونص المفسرون على أن هذا الأمر يعد من النميمة المطلوبة لما يجلبه من المصلحة الدينية وهو وإن كان من شرع من قبلنا إلا أنه مما أقره شرعنا (الألوسي، ٧/ ٥٨).

٢ـ ومن ذلك ما كان عند الجاهلية العربية حيث روت لنا كتب التاريخ قصصاً تدل على أن العرب في جاهليتهم كان لديهم عمل شرطي يقوم به أفراد من المجتمع في ذلك الوقت، فقد ورد في جمهرة أنساب العرب أن رجلاً يدعى حكيم بن أمية السلمي كان يؤدي في المجتمع القرشي قبل الإسلام مهام أجمع القوم على أن يتولاها هو . . . وهذه الأعمال تعد من صميم العمل الشرطي بمفهومه الحديث، حيث فوضوه أن يحبس وينفي ويؤدب الفساق، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر» (ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص ٢٦٣).

ويقول ابن حجر عند ترجمته لحكيم هذا «وكان حكيم قبل البعثة قائماً على سفهاء قريش يردعهم ويؤدبهم باتفاق من قريش على ذلك وفي ذلك يقول شاعرهم :

أطوف بالأباطح كل يوم مخافة أن يؤدبني حكيم

مما يدل على أن مهابة هذا الرجل حدت من الفوضى وزادت من أمن المجتمع في ذلك الوقت (العسقلاني، الاصابة، ١/ ٣٤٩).

٣ـ كما أن حلف الفضول الذي حضره الرسول ﷺ قبل البعثة وأعجب به، يعد من بوادر العمل الشرطي ومن مشاركة المجتمع الفعالة في

توفير الأمن، وإقامة العدل وتقليص الظلم الذي كان سائداً في ذلك الوقت.

وسبب عقد هذا الحلف أن قريشاً لما كثرت فيهم الرئاسة وتعددت فيهم الزعامات عقدوا حلفا على رد المظالم وإنصاف المظلوم. ويروى في السبب المباشر له أن رجلاً من زبيد قدم من اليمن إلى مكة المكرمة معتمراً ببضاعة، فاشتراها منه رجل من بني سهم، ثم امتنع من أداء الزبيدي حقه فنادى في الحرم مجاهراً بظلامته بين رجال قريش وأنشد شعراً يقول فيه مستغيثاً:

يا آل فهـــر لمظلـــوم بضاعتـــه ببطن مكة نائي الدار والنفر

ومحـرم أشعث لم يقض عمرته بين المقام وبـين الحجر والحجـر

أقائـم مـن بنـي سـهم بذمتـهم أو ذاهب في ضلال مال معتمر

فعلى إثر ذلك اجتمعت بطون قريش في دار عبد الله بن جدعان، وتعاهدوا على رد المظالم بمكة، وألا يظلم أحد إلا منعوه وأخذوا للمظلوم حقه منه، وعرف هذا الاتفاق بحلف الفضول، وكان حضور رسول اللهﷺ لهذا الحلف قبل البعثة بعشرين سنة، لكنه أعجبه وأشاد به بعد البعثة وظهور الرسالة وقال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجبت، وما أحب أن لي به حمر النعم» (ابن هشام، السيرة النبوية، ١/ ٢٦٤، ٢٦٥).

وهكذا نجد أن المجتمع العربي في ذلك الوقت كان يشعر بضرورة أشرطة المجتمع للأخذ على أيدي الظالمين ورد الحقوق المغصوبه إلى أصحابها.

كما أن إشادة الرسول ﷺ بهذا العمل المجتمعي وتأكيده لأهميته تعد دليلاً على اهتمام الإسلام به.

١ .٣ نماذج من الشرطة المجتمعية في الإسلام

اقتضت النظرة الشمولية التي ينظرها الإسلام إلى مهمة الفرد والجماعة أن يكون أمن الدولة الإسلامية، وأمن قادتها وأمن جميع مصالحها من مسؤولية جميع الأفراد وجميع المؤسسات ذلك أن الإسلام ينظر إلى الفرد نظرة تختلف عن نظرة غيره، فكل فرد في المجتمع المسلم يعده الإسلام مسؤولاً مسؤولية شاملة عن مصلحة مجتمعه، مهما كان مستوى ذلك الفرد، ابتداء بالمسؤول الأعلى ووصولاً إلى أدنى أفراد المجتمع ـ والكل يعد نفسه مسؤولا أيضاً عن كل ما يجلب المصلحة لمجتمعه، أو يدفع المفسدة عنه، لذلك كان الفرد في المجتمع المسلم فاعلاً ومنتجاً وبناءً، صاحب مبادرة، يسهر على جلب المصالح ودفع المفاسد، وهو يتعبد ربه بذلك العمل.

ومن النماذج التطبيقية لهذا المبدأ ما يلي :

١ ـ ما حصل في مكة المكرمة من طرف المجتمع المسلم ذي العدد المحدود، حيث إن المتتبع لإجراءات عملية الهجرة يلمس فيها أن المجتمع المسلم مع قلة عدده في ذلك الوقت يكاد يكون شرطة بأجمعه، حيث كان عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما يزود الرسول ﷺ بكل ما يحاك ضده من مؤامرات من قبل قريش، وكانت أخته أسماء مخبرة كذلك، مع ما تقوم به من نقل المؤونة. وكان عامر بن فهيرة يقوم بمهمة أمنية أخرى حيث كان يرسل غنمه

إلى الجهة التي سلكها عبد الله وعائشة لتطمس أثرهما حتى لا تراه قريش (ابن هشام ٣/ ١٢).

وإن قصة الهجرة لها دلالات كثيرة، منها تسخير الطاقات كلها من أجل التأمين اللازم للقيادة، وأنه يمكن الاستعانة بالمرأة في المهام الخطيرة، كما أن الاستعانة بغير المسلمين لا ضير فيها ما دام في ذلك مصلحة عامة، إذا كان المستعان به مأمون الجانب، موثوقاً بوعوده وعهوده.

فعبد الله بن أريقط رغم شركه استعان به الرسول ﷺ لخبرته بالطرق المؤدية إلى المدينة من مكة، وكان يكتم أسرار الهجرة عن قريش على الرغم من الجوائز الكبيرة التي رصدتها قريش لمن يأتيها بالرسول حياً أو ميتاً أو يأتيها بخبره (المخابرات في الدولة الإسلامية، ص ٢٩-٣٢).

٢ - إذا انتقلنا إلى المدينة المنورة وقيام الدولة وجدنا أن شرطة المجتمع كان معمولاً بها مع عدم تسميتها بهذا الاسم، فالرسول ﷺ مع أنه اختار أمناء سر خاصين منهم حذيفة بن اليمان الذي كان يأتمنه على أسراره الخاصة، وكان هو الوحيد الذي يعرف أسماء المنافقين بتلق مباشر من الرسول ﷺ، كما كان يحرص كل الحرص على كتمان السر وعدم البوح بالمعلومات الموكل إليه حفظها لأي شخص مهما علت مكانته في الدولة. فكان بذلك مثالاً لرجل الشرطة الناجح، على الرغم من ذلك كان الرسول ﷺ أيضاً يعنى بجمع المعلومات من جميع أفراد المجتمع عن أعدائه المتربصين به، كما كان الأفراد يبادرون ببذل جهدهم في العمل الشرطي دون أن يكون ذلك من وظائفهم الرسمية.

٣ ـ في غزوة الأحزاب نجد نعيم بن مسعود الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ يفتتح مسيرته العملية بعد إسلامه مباشرة بعمل شرطي جبار، ويستخدم تخصصه في العمل الشرطي كأول خطوة يقوم بها، حيث كتم إسلامه حتى لا يشك فيه العدو، ثم استأذن الرسول ﷺ في أن يخذل الكفار في غزوة الأحزاب فقال له الرسول ﷺ «اخذل ما استطعت فإن الحرب خدعة»(*) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/ ٤٦٤).

٤ ـ ومن النماذج الرائعة في هذا الجانب ما قام به زيد بن أرقم من نقله لما صرح به رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك عندما حدث شجار بسيط بين أحد المهاجرين وأحد الأنصار في غزوة بني المصطلق وارتفعت فيه الأصوات وكاد يقود إلى مواجهة بين القبيلتين، استغل زعيم النفاق ابن أبي الحدث وصرح تصريحاً خطيراً يرويه لنا ابن إسحاق فيقول: «فغضب عبد الله بن أبي بن سلول وعنده رهط من قومه فيهم زيد بن أرقم غلام حدث، فقال (ابن أبي): أو قد فعلوها قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا، والله ما عندنا وجلابيب قريش إلا كما قال الأول: سمن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ثم أقبل على من حضره من قومه فقال لهم: هذا ما فعلتم بأنفسكم، أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لو أمسكتم عنهم بأيديكم لتحولوا إلى غير داركم» (ابن هشام، ٤/ ٢٥٤).

(*) حديث «الحرب خدعة» بفتح الخاء وضمها، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بهذا اللفظ صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ١٨٣ برقم ٣٠٣٠، صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ٢٨٩ برقم ١٧٤٠.

وَعَى زيد بن أرقم ما قاله ابن أبي، فمشى به إلى رسول الله ﷺ، وقد بلغ به الوعي الأمني ألا يحدث بهذا الموضوع أحداً غير رسول الله ﷺ، وهذا يعني أن على كل فرد من أفراد المجتمع أن يكون حارساً أميناً ينقل كل ما يسمعه أو يراه مما قد يجلب المفسدة إلى المجتمع.

وتروي لنا كتب السيرة موقف الرسول ﷺ من هذ البلاغ الذي وصله عن طريق الشاب زيد بن أرقم، وأنه تثبت من صحة المعلومة قبل اتخاذ القرار اللازم نحوها، حيث طرح على زيد ثلاثة أسئلة في غاية الدقة، فقال له: «يا غلام لعلك غضبت عليه؟ قال زيد: لا والله لقد سمعت منه. قال: لعله أخطا سمعك؟ قال: لا يا نبي الله، قال لعله شبه عليك؟ قال: لا والله، لقد سمعت منه يا رسول الله (أسد الغابة ٢/ ٢١٩) وبعد أن استبعد الاحتمالات الثلاثة (الغرض في النقل، الخطأ فيه، الخطأ في فهمه) تيقن الخبر (الاستخبارات، ١٩٩٩م، ص ٥٠) لا سيما أن القرآن صدق ما قاله زيد حيث نزل قوله تعالى: ﴿ **هُمُ الَّذينَ يَقُولُونَ لا تُنفقُوا عَلَىٰ مَنْ عندَ رَسُولِ اللَّه حَتَّىٰ يَنفَضُّوا وَلِلَّه خَزَائنُ السَّمَوَات وَالأَرْض وَلَكنَّ الْمُنَافقينَ لا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَئن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدينَة لَيُخْرجَنَّ الأَعَزُّ منْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّه الْعزَّةُ وَلرَسُوله وَلِلْمُؤْمنينَ وَلَكنَّ الْمُنَافقينَ لا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾** ﴾(سورة المنافقون).

١ .٤ الحسبة والشرطة المجتمعية

للحسبة أهمية عظيمة في تاريخ الإسلام، وذلك باعتبارها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين هما قوام الدين وأساسه، وهما أخص أوصاف المصطفى ﷺ، قال تعالى واصفاً إياه: ﴿ **... يَأْمُرُهُم بالْمَعْرُوف وَيَنْهَاهُمْ عَن الْمُنكَر وَيُحلُّ لَهُمُ الطَّيّبَات وَيُحَرّمُ عَلَيْهمُ الْخَبَائثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتي كَانَتْ عَلَيْهمْ ...﴿١٥٧﴾** ﴾(سورة الأعراف).

وتتضح صلتها الوثيقة بالشرطة المجتمعية من خلال تعريفها، وبيان حكمها، ومكانتها في الإسلام، وأثرها الإيجابي على الفرد والمجتمع.

١ .٤ .١ تعريف الحسبة في اللغة

الحسبة في اللغة تطلق على عدة معان، أقربها إلى الحسبة التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معنيان:

أحدهما: الإنكار، تقول احتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله.

ثانيهما: طلب الأجر من الله، تقول فعلت كذا حسبة أي طلبا للأجر والثواب من الله تعالى (لسان العرب ١/ ٣١٤ «حسب»)، ومنه الحديث «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (صحيح البخاري ٤/ ١٣٨ برقم ١٩٠١).

١ .٤ .٢ تعريف الحسبة في الاصطلاح

ذكر العلماء تعريفات متعددة للحسبة، وهي وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها متقاربة في معانيها، ولا يكاد يخلو واحد منها من ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن أقدم تعريفاتها تعريف الماوردي لها بأنها: «هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله» (الأحكام السلطانية، ص ٢٩٩).

وعرفها بعض المتأخرين بأنها «هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الإسلامي (محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، ص ١٦).

والملاحظ أن التعريف الأخير يشمل ما ذكره الماوردي إلا أنه يضيف عبارة مهمة وهي «فاعلية المجتمع» وذلك ليشمل تعريف الحسبة التي يقوم بها جميع أفراد المجتمع امتثالاً للشرع، وهذه الفاعلية التي نريدها للإسهام في العمل الشرطي ولتحقيق أمن المجتمع من طرف الجميع.

١ . ٤ .٣ حكمها ومكانتها في الإسلام

حكم الاحتساب هو حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يصفه أبو حامد الغزالي بقوله: «إنه القطب الأعظم في الدين، وهو المهمة التي ابتعث الله لها النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة وعمت الفترة وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق وخربت البلاد، وملك الفساد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد»(إحياء علوم الدين له ٢/ ٣٠٦).

وقد دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٠٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران). حيث جعل الله الفلاح مختصا بمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويؤيد ذلك ويؤكده ما جاء في سورة العصر ﴿ **وَالْعَصْرِ** ﴿١﴾ **إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ** ﴿٢﴾ **إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴿٣﴾ ﴾ (سورة العصر). فكل من دل المجتمع على خير أو حذره من شر فإنه داخل في هذا الوعد بالفلاح . . . إلى غير ذلك من الآيات.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها ما رواه حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»(سنن الترمذي ٤/ ٤٠٦ برقم ٢١٦٩).

أما الإجماع فقد صرح بنقله كثير من العلماء، يقول الإمام النووي «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين» (النووي على مسلم ٢/ ٣٨٢).

١ .٤ .٤ أثرها الإيجابي في الفرد والمجتمع

ومن محاسن الاحتساب وأثره الإيجابي في الفرد والمجتمع :

١ ـ أنه سبب لنصر الله والتمكين في الأرض ﴿**ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**﴾(سورة الحج، ٤٠ ـ ٤١).

٢ ـ أنه سبب في الفلاح كما سلف في قوله تعالى : ﴿**وأولئك هم المفلحون**﴾.

٣ ـ كما أنه سبب لإجابة الدعاء كما في الحديث السالف «ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم» فمفهوم الحديث أن الناس إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، أجاب الله دعاءهم إذا دعوه.

٤ ـ ثم إن فيه أجر الصدقة كما في حديث أبي ذر الطويل وفيه أن رسول الله ﷺ قال « . . . وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة . . . » (صحيح مسلم ٧/ ٩٦ برقم ١٠٠٦).

٥ ـ وهو سبب أيضاً في النجاة عند حلول العذاب والهلاك بالأمم الظالمة كما في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾** ﴾(سورة الأعراف).

وذلك أن اليهود لما عصوا أمر ربهم واحتالوا على السبت الذي حرم عليهم الصيد فيه، كان فريق منهم يحذر الفريق العاصي مغبة احتياله وينكر عليه ما يزاوله من الاحتيال، وكان فريق ثالث: يقول للذين يعظون المخالفين: ما فائدة وعظ هؤلاء وقد كتب الله عليهم الهلاك والعذاب، فقالوا لهم «معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون»، أي أنه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نؤديه لنبلغ إلى عذرنا، ثم لعل النصح يؤثر في هؤلاء المخالفين فيقلعون عما يرتكبونه، وعندما لم يستجيبوا للنصح والموعظة أخذهم الله بعذابه، ونجى الذين كانوا يصلحون ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

وفي المقابل فإن التخلي عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتركه يؤدي إلى عواقب وخيمة على الفرد وعلى المجتمع، وهي بطبيعة الأمر ضد ما سبق ذكره من فضائل القيام بهذه المهمة ناهيك عما يسببه إهمال هذه الوظيفة من انتشار الفساد وتفشي الجرائم.

ففي الأثر أن علياً رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار، فلما تمادوا في المعاصي أخذتهم العقوبات، فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم واعلموا أن

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلا» (تفسير ابن كثير، ٢/ ٨٥).

فمع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات الدينية بعد الإيمان بالله، فهو أيضاً مقوم الخيرية التي وصف الله بها أمة محمد ﷺ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ .. ﴿١١٠﴾﴾(سورة آل عمران، ١١٠).

ثم إن الله تعالى جعل للمؤمنين خاصية التناصح والولاية على بعضهم البعض، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ (سورة التوبة).

١ .٥ التكافل في الإسلام ودوره في الشرطة المجتمعية

١ .٥ .١ تعريفه

التكافل في اللغة العربية من المصادر التي تدل على الاشتراك بين اثنين فأكثر كالتخاصم والتشاجر، وهو مشتق من الكفيل وهو الضامن أو من الكافل الذي يعول إنساناً (لسان العرب ١١/ ٥٨٩, ٥٩٠ «كفل»).

وفي الاصطلاح هو «إيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول بتبعاته على أخيه» (المجدوب، ١٩٩٢م، ص ٦٠).

وهو بمعنى آخر تضامن أبناء المجتمع فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أم جماعات حكاماً أم محكومين بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل

العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الأضرار عن أفراده (المرجع السابق، ص ٥٩).

١ .٥ .٢ طبيعة التكافل

لقد قرر الإسلام الترابط والتكافل بين أفراد المجتمع ومجموعاته وحث عليهما، من أجل الوقاية من الجريمة والانحراف، ومن تأمل منهج الإسلام في ذلك اتضح له أن التكافل في الإسلام شامل في مضامينه لا يخلو من أي ضرب من ضروب الأفعال النافعة التي تعود بالخير على الفرد والجماعة، أو تمنع من الانحراف عن الطريق السوي.

والأنشطة التكافلية مع تنوعها وشمولها يمكن تقسيمها إلى نوعين:

١ ـ نوع تغلب عليه الطبيعة المعنوية كالبر والعدل والأخوة والمساواة والتراحم والمودة، وقد أرشد الإسلام إلى هذا النوع من التكافل ورغب فيه ترغيبا شديدا من أجل إقامة المجتمع الآمن الفاضل حيث أمر: بالبر بالوالدين، والإحسان إلى القريب وإلى الضعيف كاليتيم والمسكين، وإلى معاملة الجار المعاملة الحسنة، وكذلك الصاحب وابن السبيل وما جعله الله تحت قبضة اليد من العمال والمستضعفين الذين لا حول لهم ولا قوة، وهذه الشرائح من المجتمع تمثل أغلبه وهي تجمعها الآية الكريمة: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** ﴿٣٦﴾﴾(سورة النساء)

٢ ـ نوع تغلب عليه الطبيعة المادية كإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف وتأمين الخائف والإسهام العملي في إقامة المصالح العامة، وقد دعا الإسلام أيضاً إلى هذا النوع من التكافل وحث عليه واستنهض الهمم فيه (روضة ياسين، ١٩٩٢ ، ٢/ ١٥٦).

١ .٥ .٣ الهدف الشرطي المجتمعي من التكافل

ليس هناك أدنى شك في أن الإسلام قرر التكافل الاجتماعي من أجل الوقاية من الجريمة والانحراف؛ لأن التكافل بنوعيه يقيم التوازن ويوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع مجتمعية متباينة بطبيعتها كالغنى والفقر، والقوة والضعف، والقدرة والعجز. إذ لو تركت هذه المتناقضات في المجتمع دون تنظيم لتفاقمت واشتد تنافرها ما يؤدي في النهاية إلى فساد كبير، حيث إن الغني سيزداد جشعا واستغلالا للفقير، والقوي سيزداد جبروتا وتسلطا على الضعيف، والقادر سيزداد عتوا وتحكماً في العاجز، فلا تملك تلك الطبقات الدونية إلا أن تحقد على التي فوقها وتعمل من جانبها على الكيد لها والانتقام منها بشتى الوسائل، فتشيع الكراهية وتتفشى الأحقاد بين أفراد المجتمع، وبالتالي ترتكب الجرائم من الجانبين، وبتحقيق مبدأ التكافل والترابط تتحقق الوقاية والمنع من الجريمة وينتشر الأمن في المجتمع، ويكون التكافل في هذه الحالة قد سد ثغرة كبيرة، وقدم خدمة جليلة تساند العمل الشرطي وتؤازره (المجدوب، ٣٥٩).

الخاتمـــة

إن المتأمل في أصول الدين الإسلامي وفروعه يجد أنه يحقق للبشرية أمنها وطمأنينتها وسعادتها في الدنيا والآخرة، إن هي قامت بما يجب عليها في حقه، كما يجد أن الوازع الديني هو أهم شيء يحقق الوقاية من الانحراف عن السلوك السوي ويقي من الأخطار ، ذلك أن الوازع الديني يخلق الرقابة الذاتية لدى الإنسان، وينمي الدافع إلى العمل الصالح وإلى تحقيق كل ما فيه مصلحة للمجتمع، وفي مقدمة مصالح المجتمع المحافظة على أمنه واستقراره وسعادته، ومن خلال هذا البحث تبين أن الإسلام يأمر جميع أفراد المجتمع باليقظة والتنبه وأخذ الحذر من أجل تحقيق الأمن. صرحت بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وحفلت به السيرة النبوية من الناحية العملية، مما يدل دلالة واضحة على أن الإسلام له السبق في العمل بمفهوم الشرطة المجتمعية، وأن نظام الحسبة في الإسلام يمثل نموذجاً فريدا لهذا المفهوم، ولا سيما إذا اعتبرنا أن التعريف الأشمل للحسبة هو «فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله».

كما تبين أن التعاون والتناصح والتكافل والترابط . . . كلها مبادئ يعدها الإسلام أركانا أساسية في بناء المجتمع الآمن الفاضل، كما يعد إسهام الأفراد في هذه المبادئ عبادة يؤجرون عليها، مما يجعلهم يسهمون فيها بقناعة وإخلاص، بل يجعلهم يستلذون ذلك الإسهام ويتمتعون به.

لذلك فإن هذه الورقة توصي بالآتي :

١ ـ العمل على تأصيل هذا العلم ـ العلم الشرطي، ومفهوم الشرطة المجتمعية ـ تأصيلا ينطلق من توجيهات القرآن والسنة ووقائع السيرة النبوية.

٢ ـ أن تعنى المؤسسات التوجيهية والتعليمية، وخاصة ذات الصبغة الدينية منها، من مساجد ومدارس وكليات . . . ، بترسيخ مفهوم الشرطة المجتمعية لدى أفراد المجتمع، وتأكيد أن مشاركة المجتمع في تحقيق الأمن أمر تعبدي يؤجر عليه الفرد، وأنه وسيلة إلى تحقيق واجب من الواجبات الضرورية للحياة، ومن قواعد الشرع المعتبرة أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وأن «الوسائل لها أحكام المقاصد».

٣ ـ زيادة العناية ببرامج التوعية والتثقيف في المجالات العلمية والإعلامية الموجهة للمجتمع، في سبيل نشر الوعي الأمني واستشعار أن الأمن مسؤولية الجميع.

٤ ـ العناية بمد جسور التعاون بين الشرطة وأفراد المجتمع، والعمل على إزالة الجفوة القائمة بين المواطن وأجهزة الأمن، وتحسين الصورة لدى الفرد العادي، حتى يقف على حقيقة العمل الشرطي في ثوبه الناصع الذي يجعله يشعر بالأمن مكان الخوف، والطمأنينة بدل التوجس.

المراجع

المراجـــع

إبراهيم، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، إستانبول، ١٩٧٢م.

ابن الأثير، علي بن أبي المكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

ابن حزم، جمهرة أنساب العرب.

ابن كثير، عماد الدين اسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

ـــــــــــــــ، تفسير القرآن العظيم، دار الخير، بيروت، ١٩٩١م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، (د. ت).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام، سيرة ابن هشام، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

أبو شامة، عباس عبد المحمود، شرطة المجتمع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، بيروت، ١٩٧٩م.

أحمد، إبراهيم علي محمد، الاستخبارات في دولة المدينة المنورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

ـــــــــــــــ، رجل الأمن في الإسلام: شروطه وصفاته وآدابه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م.

الأصفر، أحمد، الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية، «بحث منشور

ضمن أبحاث ندوة الشرطة المجتمعية : الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م.

الأصيبعي، محمد إبراهيم، النماذج العربية في الشرطة المجتمعية «بحث مطبوع ضمن أبحاث ندوة الشرطة المجتمعية : الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

إمام، محمد كمال الدين، أصول الحسبة، دار الهداية، مصر، ١٤٠٦هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٩هـ.

البغوي، الحسين بن مسعود، مختصر تفسير البغوي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٦م.

الترمذي محمد بن عيسي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

العتيبي، سعود بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر العربي، (د. ت).

ـــــــــــــــ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٩هـ.

الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار القلم، بيروت، (د. ت).

الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

المجدوب، أحمد علي، التكافل الاجتماعي في الإسلامي وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٩٢م.

النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار القلم، بيروت.

الهرفي، سلامة محمد، المخابرات في الدولة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨م.

ياسين، روضة بنت محمد، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢م.